

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات القضاة لسنة 1999

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون.
2. إلغاء واستثناء.
3. تطبيق.
4. تفسير.

الفصل الثاني

المجلس

5. إدارة معاشات القضاة.
6. إنشاء المجلس وتشكيله.
7. اختصاصات المجلس وسلطاته.

الفصل الثالث

استقطاع والتزام المعاش

8. إستقطاع والتزام المعاش.

الفصل الرابع

الخدمة المعاشية والاشتراكات

9. حساب الخدمة المعاشية للقاضي.
10. إعادة تعيين القضاة الذين كانوا بالخدمة المعاشية.
11. الخدمة السابقة بالقوات المسلحة وقوات الشرطة والخدمة العامة.
12. إصدار وثيقة المعاش.

الفصل الخامس

استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

13. استحقاق المعاشات والمكافآت.
14. المعاشات الاستثنائية.
15. كيفية حساب المعاشات والمكافآت.
16. اعتبار المرتب الأخير أساساً لتسوية المعاش والمكافأة.
17. أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية.
18. قاعدة تسوية المعاش.

19. الحد الأقصى.

20. تحسين المعاش.

الفصل السادس

أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

21. أسباب نهاية الخدمة.

22. استحقاق مكافآت القضاة تحت الإختبار.

23. استحقاق مكافآت ومعاشات القضاة " عدا القضاة تحت الإختبار " .

24. مكافآت ومعاشات القضاة الذين يعينون في مناصب دستورية.

25. معاشات خاصة وتعويضات للقضاة في الخدمة المعاشية في حالة العجز الكلي.

26. مكافأة خاصة عند انتهاء الخدمة وإعانة الوفاة.

27. استحقاق مكافآت ومعاشات القضاة عند الاستقالة أو الفصل بقرار مجلس محاسبة.

الفصل السابع

استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

28. استبدال المعاش.

29. سلفية الاستبدال.

الفصل الثامن

المعاشات والمكافآت العائلية

30. استحقاق المعاش العائلي.

31. معاشات عائلية خاصة.

32. إعانات لعائلات القضاة المفقودين.

33. مقدار المعاش العائلي وتوزيعه.

34. المستحقون لمعاش المتوفى.

35. سقوط المعاش عن أفراد العائلة.

36. أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه.

37. الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل.

38. إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي عند انتهاء الأنصبة وسقوطها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

39. صرف المعاش والمكافآت.

40. طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة.

41. جواز استحقاق أكثر من معاش.

42. الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال.

43. سلطة المدير.

44. إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون معاشات القضاة لسنة 1999

(1999/7/6)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. اسم القانون. 1. يسمى هذا القانون " قانون معاشات القضاة لسنة 1999 " .
2. إلغاء واستثناء. 2. تلغى المادة 77 من قانون السلطة القضائية لسنة 1986 ومع ذلك تظل صحيحة وناظفة جميع الإجراءات التي تمت والحقوق التي نشأت أو اكتسبت والالتزامات التي ترتبت على تطبيق أحكام ذلك القانون.
3. تطبيق. 3. تسرى أحكام هذا القانون على :
 - (1) (أ) القضاة الذين يكونون عند نفاذ هذا القانون في خدمة الهيئة القضائية،
 - (ب) القضاة الذين يلتحقون بخدمة الهيئة القضائية أو يعاد تعيينهم بعد نفاذ أحكام هذا القانون،
 - (ج) أفراد عائلة القاضي المتقاعد بعد الوفاة،
- (2) على الرغم من أحكام قانون معاشات الخدمة لسنة 1992 تسرى على معاشات المستشارين بوزارة العدل أحكام المواد 4 (تفسير المرتب) 9، 18، 19، 23، 27، 28، 29، 32.
4. تفسير. 4. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: ¹

" الأرملة " يقصد به زوج المرأة القاضي المتوفاة غير القادر على الكسب،

" الإعارة " يقصد بها إعارة القاضي إلى منظمة إقليمية أو دولية أو أي حكومة أجنبية،

" أفراد العائلة " يقصد بهم أرملة أو أرملة أو أرملة أو أرملة والقاضي الذي توفي في الخدمة المعاشية أو بعد التقاعد وكذلك أطفاله على أنه

يجوز للمجلس إن يضم لأفراد العائلة
الأخوان، والأخوات غير المتزوجات أو
المتاملات، وذلك إذا ثبت انهم كانوا
يعتمدون عليه في معيشتهم،

" الخدمة المعاشية " يقصد بها الخدمة التي يؤديها القاضي
بعد بلوغه سن الثالثة والعشرين ويدفع
عنها استقطاع والتزام المعاش وتشمل
أي إضافة تتم بموجب أحكام هذا
القانون،

" الرئيس " يقصد به رئيس القضاة،
" الشهيد " يقصد به القاضي الذي تكون وفاته
بسبب حادث في أثناء خدمته وبسببها
أو لاشتراكه في عمليات جهادية شريطة
إن يصدر قرار من مجلس القضاء
العالى باعتباره شهيداً،

" القاضي " يقصد به أي شخص سوداني تم تعيينه
قاضياً بموجب أحكام قانون السلطة
القضائية لسنة 1986 أو أي قانون
آخر يحل محله،

" المجلس " يقصد به مجلس معاشات القضاة
المنشأ بموجب أحكام المادة 6،

" المدير " يقصد به مدير إدارة معاشات القضاة،
" المرتب " يقصد به المرتب الأساسي زائداً العلاوة
الموحدة وعلاوة غلاء المعيشة ونصف
علاوة بدل قضاء،

" المعاش " يقصد به المعاش مستحق الصرف
بموجب أحكام هذا القانون،

" المكافأة " يقصد بها المكافأة مستحقة الصرف
بموجب أحكام هذا القانون،

" النذب " يقصد به نذب القاضي من وحدته إلى
وحدة أخرى أو قطاع خاص.

الفصل الثاني المجلس

5 إدارة معاشات القضاة. (1) تنشأ إدارة لمعاشات القضاة برئاسة الهيئة القضائية تسمى " إدارة معاشات القضاة " ويكون لها خاتم عام.

(2) تكون الإدارة تحت إشراف المجلس.

6. إنشاء المجلس وتشكيله.

ينشأ مجلس لإدارة معاشات القضاة يسمى " مجلس معاشات القضاة

"ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) أحد نواب رئيس القضاء رئيساً
(ب) الأمين العام لمجلس القضاء العالي نائباً
لرئيس

(ج) رئيس عام إدارة المحاكم عضواً

(د) مدير إدارة معاشات القضاة عضواً

ومقررأ

(هـ) مدير الشؤون المالية بالهيئة القضائية عضواً

(و) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً

الاتحادية

(ز) ممثل للصندوق القومي للمعاشات عضواً

اختصاصات المجلس وسلطاته. 7. (1) يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية : 2

(أ) تقديم الموازنة التقديرية السنوية لمعاشات

القضاة لمجلس القضاء العالي لإجازتها

ضمن موازنة الهيئة القضائية،

(ب) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله،

(ج) الاختصاصات والسلطات الموكلة له بموجب

أحكام هذا القانون،

(د) النظر في منح أي امتيازات استثنائية من

الصندوق.

(2) يقوم المجلس بفتح حساب خاص تودع فيه الأموال الخاصة

بالمعاشات ويكون السحب منه حسبما يقرره المجلس.

الفصل الثالث

استقطاع والتزام المعاش

استقطاع والتزام استقطاع المعاش. 8. (1) يستقطع شهرياً نسبة 8% من مرتب القاضي معاش من

تاريخ نفاذ هذا القانون.

(2) تلتزم الهيئة القضائية بدفع 17% من مرتب القاضي

كالتزام معاش من تاريخ نفاذ هذا القانون.

(3) يستمر استقطاع المعاش من مرتب القاضي حتى تاريخ

تقاعده.

الفصل الرابع

الخدمة المعاشية والاشتراكات

حساب الخدمة المعاشية للقاضي 9- (1) (أ) تحسب الخدمة المعاشية للقاضي أثناء استمراره في العمل من تاريخ تعيينه حتى نهاية خدمته،

(ب) يجوز للمجلس بناء على طلب القاضي أن يحسب كل أو جزء من خدمته المعاشية التي أداها تحت أي من قوانين أو لوائح معاشات أي خدمة أخرى كخدمة معاشيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ج) تحسب خدمة القاضي أثناء الإعارة أو الانتداب كخدمة معاشيه مستمرة شريطة إن يدفع عنها كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للمرتب الاسمي الذي يحدده المدير من وقت لآخر.

(2) (أ) يجوز للمجلس بمحض تقديره إن يحسب كل أو جزء من خدمة القاضي كخدمة معاشيه مستمرة (كإيقاف القاضي أو فصله تعسفاً إذا اقتضت العدالة اعتبارها كذلك في وقت لاحق) وفقاً لأحكام هذا القانون والضوابط التي يضعها المجلس،

(ب) تحسب الإجازات بدون مرتب أو بجزء من المرتب كخدمة معاشيه مستمرة شريطة أن تمنح هذه الإجازات وفقاً لقوانين ولوائح الهيئة القضائية، على إن يدفع القاضي كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للمرتب الاسمي المحدد،

(3) تضاف للقاضي الذي اكمل خمسة وعشرين سنة خدمة معاشيه ثلث سنة بعد كل سنة تزيد عن الخمسة وعشرين سنة خدمة معاشيه على إن يدفع القاضي عنها استقطاع المعاش.

إعادة تعيين القضاة الذين كانوا 10. عند إعادة تعيين القاضي الذي انتهت خدمته، في الخدمة المعاشيه تضاف خدمته المعاشيه السابقة لخدمته المعاشيه اللاحقة شريطة بالخدمة المعاشيه.

إن :

(أ) يوقف معاشه إذا كان مستحقاً لمعاش،
(ب) يرد أي مكافأة سبق إن استلمها من مدة الخدمة المعاشيه السابقة خلال مدة معقولة يحددها المجلس.

الخدمة السابقة بالقوات المسلحة 11. (1) يكون للقاضي في الخدمة المعاشية والذي سبق إن عمل في القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو الخدمة العامة. وقوات الشرطة والخدمة العامة.

(2) لا يجوز إن تحسب للقاضي مدة الخدمة السابقة إلا إذا كانت معتبرة كخدمة معاشية وفقاً لأي من القوانين المنظمة لمعاشات القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو الخدمة العامة حسبما يكون الحال.

(3) يرد القاضي أي مكافأة تسلمها نظير تلك الخدمة وإذا منح أي معاش يوقف ذلك المعاش من التاريخ الذي يعين فيه قاضياً في الخدمة المعاشية.

(4) تحسب المدة بغرض ضمها للخدمة المعاشية بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة التي يحددها الخبير الأكتواري ويوافق عليها المجلس.

إصدار وثيقة المعاش 12. (1) تصدر للقاضي في الخدمة المعاشية وثيقة معاش بالطريقة التي تحددها اللوائح يوقع عليها المدير أو من يفوضه.

(2) لا يجوز إصدار وثيقة المعاش للقاضي إلا بعد أن يثبت عمره بتقديم شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر الصادرة من القومسيون الطبي العام.

(3) العمر الذي يدون في وثيقة المعاش نهائي وقاطع وملزم للقاضي بعد توقيعة على الوثيقة وغير قابل بعد ذلك لإعادة النظر فيه من أي شخص لأي سبب مهما كان.

الفصل الخامس استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

استحقاق المعاشات والمكافآت. 13. تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون للقضاة الذين عملوا في الهيئة القضائية وذلك عن خدمتهم المعاشية، كما تكون مستحقة لعائلات المتوفين منهم.

المعاشات الاستثنائية. 14. على الرغم من أحكام المادة 20 يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية من مجلس القضاء العالي منح معاشات استثنائية للقضاة المتقاعدين أو عائلاتهم وفق ضوابط وشروط يحددها المجلس.

كيفية حساب المعاشات والمكافآت 15. مع مراعاة أحكام هذا القانون يحسب مقدار المعاش أو المكافأة

على أساس :

- (أ) مقدار المرتب،
- (ب) مدة الخدمة المعاشية للقاضي،
- (ج) معامل المعاش،
- (د) معامل المكافأة.

اعتبار المرتب الأخير أساساً لتسوية 16. يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه القاضي في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته هو مقدار المرتب الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاش والمكافأة.

أساس تحديد مدة الخدمة 17. تكون مدة الخدمة المعاشية للقاضي من أجل تسوية المعاش أو المكافأة هي عدد شهور الخدمة المعاشية التي أتمها القاضي وأي إضافات لها تستحق بموجب أحكام هذا القانون على إن تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً.

قاعدة تسوية المعاش. 18. مع مراعاة أحكام المادتين 16 و19 يسوى مقدار المعاش الشهري المستحق الصرف لأي قاض متقاعد بالمعاش أو عائلته وفقاً للقاعدة التالية :

$$\frac{1}{12} \times \frac{1}{480} \times \text{المرتب السنوي الأخير} \times \text{عدد شهور الخدمة المعاشية.}$$

الحد الأقصى. 19. يسوى مقدار المعاش الشهري المستحق دفعه للقاضي المتقاعد على الوجه المبين بالمادة 18 على ألا يزيد مقدار المعاش عن مرتبه الشهري الأخير.

تحسين المعاش. 20. (1) يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس القضاء العالي إجراء تحسينات في المعاشات بموجب قرار يصدره.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز لمجلس الوزراء إجراء تحسينات في المعاشات في إطار معالجات الأجور، وتلتزم بدفعها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

الفصل السادس

أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

أسباب نهاية الخدمة. 21. (1) تنتهي خدمة القاضي المعاشية لأي من الأسباب الآتية :

- (أ) الاستقالة من الخدمة،

- (ب) التقاعد الاختياري بناء على طلبه إذا اكمل القاضي اثنتي عشرة سنة خدمة معاشيه أو بلوغ سن الخمسين،
- (ج) فقدان اللياقة الطبية وفقاً لما يحدده قانون الهيئة القضائية،
- (د) الفصل بقرار مجلس محاسبة وفقاً لقانون الهيئة القضائية،
- (هـ) التعيين في منصب دستوري،
- (و) بلوغ سن الخامسة والستين،
- (ز) الوفاة.

(2) يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس القضاة إن يستبقى القاضي من سنة إلى أخرى بعد سن التقاعد إلى أن يبلغ السبعين وتعتبر هذه الخدمة خدمة معاشيه.

(3) يقرر المجلس في كيفية منح المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب غير الأسباب المنصوص عليها في البند (1).

22. يستحق القاضي الذي يفصل وهو تحت الاختبار مكافأة تساوي مجموع كل المبالغ التي استقطعت من مرتبه لأغراض فوائد ما بعد الخدمة.

استحقاق مكافآت القضاة تحت الاختيار

23. القاضي الذي تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة 21 (1) ما عدا الفقرات (أ) و (د) يكون مستحقاً للآتي:

استحقاق مكافآت ومعاشات القضاة "عدا القضاة تحت الاختبار".

- (أ) مكافأة تعادل مرتب شهرين عن كل سنة من الخدمة المعاشيه إذا أتم ثلاث سنوات أو أقل خدمة معاشيه،
- (ب) مكافأة تعادل مرتب شهرين عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى وبمعدل مرتب أربعة شهور عن كل سنة تزيد على الثلاث سنوات وتقل عن اثنتي عشرة سنة خدمة معاشيه،

(ج) معاش إذا أتم اثنتي عشرة سنة أو أكثر خدمة معاشيه.

24. يعتبر القاضي الذي يعين وهو في الخدمة المعاشية في منصب دستوري محالاً إلى التقاعد بالمعاش من تاريخ ذلك التعيين ويكون مستحقاً للآتي :

مكافآت ومعاشات القضاة الذين يعينون في مناصب دستورية.

- (أ) مكافأة تعادل مرتب ستة أشهر عن كل سنة من سنوات خدمته المعاشيه إذا كانت جملة خدمته المعاشيه

أقل من اثنتي عشرة سنة،

(ب) معاش إذا أتم اثنتي عشرة سنة أو أكثر في خدمة معاشيه على إن يمنح أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة 18.

25. معاشات خاصة وتعويضات للقضاة (1) في الخدمة المعاشية في حالة العجز الكلي.

يستحق القاضي الذي يصاب بعجز كلي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها أو بسببها معاش الدرجة التي تلي درجته صعوداً كما يستحق بالإضافة للمعاش تعويض يعادل مرتب ستة أشهر مرة واحدة.³

(2) تحدد اللوائح شروط وإجراءات حالات العجز الكلي الناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثناءها

26. مكافأة خاصة عند انتهاء الخدمة وإعانة الوفاة. (1)

يستحق القاضي المتقاعد بالمعاش بالإضافة لأي استحقاقات أخرى مكافأة نهاية الخدمة مقدارها مرتب ستة أشهر تدفع مرة واحدة عند نهاية خدمته ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو العزل.⁴

(2) القاضي الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة 19 يستحق مكافأة مقدارها مرتب ستة أشهر عن كل سنة تزيد عن الخدمة المعاشية المؤهلة للحد الأقصى للمعاش، تدفع عند انتهاء خدمته.⁵

(3) تستحق عائلة من يتوفى من القضاة في الخدمة المعاشية بالإضافة إلى المعاش المستحق إعانة تعادل مرتب تسعة أشهر تدفع دفعة واحدة عند الوفاة.⁶

27. استحقاق مكافآت ومعاشات القضاة عند الاستقالة أو الفصل بقرار مجلس محاسبة.

يكون للقاضي في الخدمة المعاشية في حالة انتهاء خدمته بالاستقالة أو الفصل بقرار مجلس محاسبة مستحقاً للآتي :

(أ) مكافأة تساوي مجموع المبالغ التي استقطعت من مرتبه إذا الفصل لم يكمل سنتين،

(ب) مكافأة تعادل مرتب شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى ومرتب شهرين عن كل سنة تزيد عن السبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة خدمة معاشيه،

(ج) معاش إذا اكمل اثنتي عشرة سنة أو أكثر خدمة معاشيه،

الفصل السابع

استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

استبدال المعاش.

28. (1) يجوز للقاضي المتقاعد بالمعاش بعد نفاذ هذا القانون

أن يستبدل من أصل المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون بحد أقصى ثلث أصل المعاش المستحق الصرف.

(2) يجوز بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش قبل نفاذ هذا

القانون إن يستبدل بحد أقصى ثلث المعاش الأصلي المستحق الصرف شريطة ألا يكون قد استبدل من قبل، كما يجوز له تكملة استبدال ثلث المعاش الأصلي.

(3) في حالة وفاة القاضي الذي اكمل اثنتي عشرة سنة

خدمة معاشيه، يجوز لأسرته إن تستبدل لغاية الثلث من المعاش ما لم يسبق استبدال ذلك الجزء من المعاش،

(4) تحدد قيمة الاستبدال في البند (1) بما يساوى حاصل

ضرب جزء المعاش المراد استبداله في المعامل الحسابي في الجدول الملحق بهذا القانون والذي يجوز للمجلس تعديله من وقت لآخر بناء على دراسة

اكتوارية،

(5) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات التي يجوز الاستبدال

بمقتضاها،

(6) يستقطع الجزء المستبدل من المعاش ويرد بعد سداد

مبلغ الاستبدال وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

29. (1) يحق للقاضي الذي أمضى مدة عشرين سنة خدمة

فعلية معاشيه إن يستبدل أثناء الخدمة لغاية الثلث من المعاش المستحق بموجب أحكام هذا القانون على إن يسوى ذلك المعاش وفق المرتب والدرجة التي هو فيها.

(2) لأغراض هذه المادة يسوى للقاضي معاش أسمى كما لو

انتهت خدمته بالتقاعد الاختياري في تاريخ طلب سلفية الاستبدال.

(3) تحدد قيمة سلفية الاستبدال بما يساوى حاصل ضرب

جزء المعاش الأسمى بما لا يجاوز الثلث في المعامل الحسابي المناسب المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

(4) تستقطع سلفية الاستبدال حسب اختيار القاضي على

الوجه الآتي :

سلفية الاستبدال

(أ) أما إن تستقطع من مرتبه بأقساط شهرية
تساوى جزء المعاش الأسمى الذي اخذ في
السلفية ويورد كأمانات باسم إدارة معاشات
القضاة، أو

(ب) إن تستقطع كامل سلفية الاستبدال من استبداله
عند نهاية الخدمة.

(5) يستمر استقطاع جزء المعاش الأسمى حتى نهاية السداد
ولا تسقط سلفية الاستبدال ب وفاة القاضي.

(6) تحدد اللوائح إجراءات وشروط منح سلفية الاستبدال.

الفصل الثامن المعاشات والمكافآت العائلية

30. مع مراعاة أحكام المادة 34 تستحق عائلة من يتوفى من
القضاة بالمعاش كل أو جزء من المعاش الذي كان يتقاضاه
المتقاعد بالمعاش قبل وفاته دون خصم الجزء المستبدل.

31. (1) مع مراعاة أحكام المادة 34 والشروط والإجراءات
المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجبه تستحق
عائلة الشهيد معاشاً عائلياً خاصاً يساوى الحد الأقصى
للمعاش المنصوص عليه في المادة 19 بأقصى مرتب
الدرجة التي تلي درجته صعوداً وتمنح عائلته بالإضافة
للمعاش المستحق منحه تعادل مرتب سنة

(2) مع مراعاة أحكام المادة 34 والشروط والإجراءات
المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجبه، تمنح عائلة
القاضي في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية وقد
أكمل المدة المؤهلة للمعاش معاش الدرجة التي تلي درجته
صعوداً بالإضافة إلى أي استحقاقات أخرى منصوص
عليها في هذا القانون.⁷

(3) القاضي في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية
دون إكمال المدة المؤهلة للمعاش تمنح عائلته معاشاً
خاصاً بأن تضاف إلى خدمته المعاشية مدة تكملها اثنتي
عشرة سنة.

32. إعنات لعائلات القضاة المفقودين (1) تحدد اللوائح الإجراءات الواجب اتباعها لاثبات حالة الفقد
والفترة الزمنية القاطعة لاثبات الفقد.

(2) في حالة فقد القاضي بالمعاش أو في الخدمة يدفع
للمستحقين من أفراد عائلته المنصوص عليهم في

المادة 34، إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي فقد فيه إلى إن يظهر أو تثبت وفاته حقيقية أو حكماً.

(3) إذا كان فقد القاضي أثناء تأدية عمله يدفع للمستحقين من أفراد عائلته إعانة شهرية تعادل المعاش المقرر بمقتضى أحكام المادة 19، كما تمنح عائلته بالإضافة للإعانة المستحقة منحة تعادل مرتب ستة أشهر دفعة واحدة.

(4) تسرى أحكام المواد من 31 إلى 36 شاملة على إعانة ومنحة عائلة القاضي المفقود.

(5) إذا ثبت ظهور القاضي توقف الإعانة وتعتبر خدمته مستمرة.

33. يكون مقدار الإعانة والمعاش العائلي وكذلك توزيع كل ومنحة عائلة القاضي المتوفى على أفراد عائلته بالطريقة الموضحة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

34. يكون مستحقاً لنصيب في معاش المتوفى أفراد عائلته ممن يكونون على قيد الحياة في تاريخ وفاته على أنه:

(أ) بالنسبة للأرامل أو الأرملة أو الأرمل

:

يجب أن تكون الزوجية قائمة شرعاً في تاريخ الوفاة،

(ب) بالنسبة للأبن :

(أولاً) ألا يكون قد تجاوز عمره

إحدى وعشرين سنة،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة

الحكومة بمرتب يزيد عن

نصيبه في المعاش وإذا كان

اقل يدفع له الفرق،

(ثالثاً) إذا تجاوز عمره إحدى

وعشرين سنة، إن يكون

طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً

لكل وقته في أي جامعة

أو معهد عالي أو مؤسسة

مقدار المعاش

العائلي مكافئاً لتوزيعه.

المستحقون لمعاش المتوفى

مشابهة معترف بها أو إن
يكون مصاباً بعجز يمنعه
من كسب عيشه بشرط
ثبوت بنوته الشرعية
للمتوفى،

(ج) بالنسبة للابنة :

(أولاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ
وفاة العائل،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة
الحكومة بمرتب يزيد عن
نصيبها في المعاش، فإذا
كان المرتب اقل يدفع لها
الفرق،

(د) بالنسبة للأخ :

(أولاً) أن يثبت إعالة القاضي
المتوفى له أثناء حياته،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة
الحكومة،

(ثالثاً) ألا يكون قد تجاوز عمره
إحدى وعشرين سنة في
تاريخ وفاة القاضي،

(رابعاً) إذا تجاوز إحدى وعشرين
سنة إن يكون طالباً يتلقى
تعليمًا شاغلاً لكل وقته في
أي جامعة أو معهد عالي
أو مؤسسة معترف بها أو
يكون مصاباً بعجز يمنعه
عن كسب عيشه، بشرط
ثبوت قيام الزوجية الشرعية
لأبيهم،

(هـ) بالنسبة للأخت :

(أولاً) أن تثبت إعالة المتوفى لها
أثناء حياته،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة

الحكومة،

(ثالثاً) ألا تكون متزوجة في

تاريخ وفاة القاضي،

سقوط المعاش عن أفراد العائلة. 35. (1) يسقط نصيب أي من الأبناء والأخوان في المعاش إذا

تجاوز عمره إحدى وعشرين سنة، وبالرغم من ذلك يصرف معاش الابن أو الأخ في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طالباً يتلقى تعليمًا شاغلاً لكل وقته

في جامعة أو معهد عال أو مؤسسة مشابهة

معترف بها إلى إن يبلغ سن السادسة

والعشرين من العمر أو تنتهي دراسته . أي

التاريخين أسبق . فإذا انتهت دراسته يستمر

الصرف حتى نهاية ديسمبر من السنة التي

انتهت فيها الدراسة أما إذا بلغ السادسة

والعشرين من العمر خلال السنة الدراسية

فيستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر

يونيو من تلك السنة،

(ب) إذا كان مصاباً بعجز يمنعه من كسب

عيشه واثبت هذه الحالة بشهادة من

القسميون الطبي العام دون إن يزول العجز .

(2) يسقط نصيب أي من الأراامل والبنات والأخوات في

المعاش إذا تزوجن.

(3) يسقط نصيب أي من الأبناء والبنات في المعاش إذا

عين في وظيفة بصفة مستمرة في الحكومة بمرتبة يزيد

عن نصيبه في المعاش فإذا نقص استحق الفرق،

(4) يسقط نصيب أي من الأخوان والأخوات في المعاش إذا

عين في وظيفة في الحكومة،

(5) يسقط نصيب أي من أفراد العائلة في حالة وفاته.

36. يعود لأفراد العائلة المذكورين بعد، استحقاقهم في المعاش العائلي

بعد سقوطه وهم :

(أ) الأراامل اللاتي يتزوجن مرة أخرى ثم يطلقن

أو يتزلجن،

(ب) البنات والأخوات اللاتي يتزوجن ثم يطلقن

أو يتزلجن.

أفراد العائلة الذين يعود إليهم

استحقاقهم في المعاش العائلي

بعد سقوطه.

الأبناء والبنات الذين لا يستحقون 37. (1) يجوز للمجلس إن يأذن بدفع منحة معاش لا تؤثر

نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل

- على مقدار وتوزيع معاش العائلة المستحق وذلك :
- (أ) للأبناء الذين يصابون بعجز كلي يمنهم من كسب عيشهم ولم يكونوا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل،
- (ب) للبنات والأخوات اللاتي لم يكن مستحقات لنصيبهن في المعاش العائلي عند الوفاة،
- (ج) لا تتجاوز المنحة المقدار المستحق لأي من الأبناء والبنات المستحقين للمعاش الأصلي.
- (2) يجوز للمجلس تطبيق ما ورد في البند (1) على المعاشات العائلية التي تمت تسويتها بموجب أحكام قوانين المعاشات لسنة 1919، 1962 و 1975.

إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي عند انتهاء الأنصبة وسقوطها.

38. في حالة وفاة أي فرد من أفراد العائلة وهو يتقاضى نصيباً في المعاش العائلي أو في حالة ما يسقط حقه وفق أحكام المادة 35 يعاد تقدير توزيع المعاش العائلي أو أي نصيب منه يخص كل فرد من أفراد العائلة الذين يظلون مستحقين للمشاركة فيه وفقاً لأحكام المادتين 33 و 34 كما يعاد تقدير وتوزيع المعاش في الحالة التي يعود فيها للأرملة أو البنت أو الأخت استحقاقها لنصيبها بموجب أحكام المادة 36.

الفصل التاسع أحكام عامة

39. (1) يجوز للمدير تحديد كيفية إخطار القاضي بانتهاء خدمته، وطلب دفع المعاش والإعانات والمكافآت والمنح والمستندات المطلوب استيفؤها.
- (2) يكون المعاش مستحقاً للصرف للمتقاعد بالمعاش في نهاية كل شهر وابتداء من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه خدمته.
- (3) تكون المكافأة مستحقة للصرف بعد نهاية الخدمة.
- (4) يكون المعاش مستحقاً للصرف للعائلة :

- (أ) في حالة القاضي الذي تحدث وفاته أثناء الخدمة في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه القاضي،
- (ب) في حالة وفاة القاضي المتقاعد بالمعاش في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه ويعتمد

لحساب تركته كامل معاشه عن الشهر
الذي يتوفى فيه.

(5) المعاش المستحق الصرف لأي فرد من أفراد العائلة
يصرف عن كل الشهر الذي ينتهي أثناءه استحقاق ذلك
الفرد للمعاش وأي إعادة لتقدير المعاشات المستحقة
لأفراد العائلة الآخرين تكون نافذة المفعول من اليوم الأول
من الشهر التالي لذلك الشهر.

(6) يستمر صرف معاش القاضي المتقاعد بالمعاش الذي
يعاد تعيينه في خدمة غير معاشيه.

طريقة دفع المعاش أو المكافأة 40. (1) يدفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة ويجوز دفعها
للمستحقين مباشرة.

لحامل التوكيل وفي حالة القصر تدفع لام أو والد
القاصر أو الوصي الشرعي أو الوصي العام.
(2) يجوز دفع المعاشات والمكافآت بوساطة المصارف
أومحليات المنطقة والوحدات التابعة للهيئة القضائية.

جواز استحقاق أكثر من معاش 41. يجوز الجمع بين أكثر من معاش بموجب أحكام هذا القانون أو
أي قانون آخر.

الحجز على المعاش 42. (1) لا يجوز الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال
ألمكافأة أو الاستبدال المستحق صرفه بموجب أحكام هذا القانون.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز حجز جزء لا
يزيد عن يزيد عن الربع وذلك في الحالات الآتية وهي
:

(أ) سداد دين ثابت للحكومة،

(ب) الوفاء بالنفقة الشرعية.

سلطة المدير. 43. دون الإخلال بالسلطات التي يخولها هذا القانون يكون المدير أو
من يفوضه مسؤولاً عن تنفيذ ما ورد فيه من أحكام على أن
يخضع في ذلك لأشراف المجلس.

إصدار اللوائح. 44. دون الإخلال بالسلطات التي يخولها له هذا القانون يصدر مجلس
القضاء العالي اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه.

بسم الله الرحمن الرحيم
الجدول الأول
معامل الاستبدال وسلفية الاستبدال أثناء الخدمة

العمر	المعامل الحسابي	المدة التي يعود بعدها الاستبدال
-------	-----------------	---------------------------------

سنة	شهر		
25	.	510	35
24	8	509	36
24	4	508	37
24	.	507	38
23	8	506	39
23	4	505	40
23	.	504	41
22	8	503	42
22	4	502	43
22	.	501	44
21	8	500	45
21	4	499	46
21	.	498	47
20	8	497	48
20	4	496	49
20	.	495	50
19	8	494	51
19	4	493	52
19	.	492	53
18	8	491	54
18	4	490	55
18	.	489	56
17	8	488	57
17	4	487	58
17	.	476	59
16	8	485	60
16	4	484	61
16	.	483	62
15	8	482	63
15	4	481	64
15	.	480	65

الجدول الثاني
مقدار وتوزيع المعاشات والإعانات والمنح والمكافآت العادية

الأنصبة في المعاش				المستحقون			
أخ أو أخوه، أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرمل أو أرمل	أخ أو أخوة، أخت أو أخوات	والد، ووالده أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرمل
.	.	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	.	.	واحد أو أكثر	(1) أرملة أو أرمل
.	$\frac{1}{4}$	.	$\frac{3}{4}$	.	أحدهما أو كلاهما	.	(2) أرملة أو أرمل أو أرمل
$\frac{1}{4}$	.	.	$\frac{3}{4}$	أخ أو أخت فاكثر	.	.	(3) أرملة أو أرمل أو أرمل
.	.	.	كامل المعاش	.	.	.	(4) أرملة أو أرمل أو أرمل
.	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{8}$	أخ أو أخت فاكثر	أحدهما أو كلاهما	واحد فاكثر	(5) أرملة أو أرمل أو أرمل
.	.	كامل المعاش	.	.	.	واحد أو أكثر	(6) .
.	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	.	واحد فاكثر	.	واحد أو أكثر	(7) .
$\frac{1}{4}$	.	$\frac{3}{4}$	.	واحد فاكثر	.	واحد أو أكثر	(8) .
.	$\frac{3}{4}$	.	.	.	أحدهما أو كلاهما	.	(9) .
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	.	.	واحد فاكثر	أحدهما أو كلاهما	.	(10) .
$\frac{1}{4}$	.	.	.	واحد فاكثر	.	.	(11) .

¹ . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم (5) لسنة 2001.

² . قانون رقم (5) لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974.

³ . قانون رقم 5 لسنة 2001.

⁴ . القانون نفسه.

⁵ . قانون رقم 5 لسنة 2001.

[6](#). القانون نفسه.

[7](#). قانون رقم 5 لسنة 2001.